الأمم المتحدة

E/C.19/2013/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 February 2013
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثانية عشرة
نيويورك، ٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
حقوق الإنسان

دراسة عن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمانة العامة

عملا بقرار اتخذه المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته العاشرة (انظر E/2011/43، الفقرة ١١٣)، أجرت إيفا بيوديه، وميغان ديفيس، وهيلين كاليولاتي، وفالمين توكي، عضوات المنتدى الدائم، دراسة عن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واستجابةً لذلك القرار، تُحال طيَّه الدراسة إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

* E/C.19/2013/1.

060313 060313 13-23057 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دراسة عن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١]

أولا – مقدمة

١ – على الرغم من الإعلانات والاتفاقيات الدولية القائمة بشأن العنف ضد المرأة، والكم الهائل من الأدبيات التي تحلِّل هذه الظاهرة، فضلا عن التوصيات الرامية إلى التصدي لهذا العنف بوجه عام، يتوافر كمّ أقل بكثير من المواد المنشورة عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية على وجه التحديد، وعن طرق تفسير نساء الشعوب الأصلية للعنف وفهمن له. ونظراً إلى هذه الثغرة، تولي هذه الدراسة اهتماماً خاصاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تركز على حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية واحتياجاتهن الخاصة. ويدعو الإعلانُ الدول إلى أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز. وإن هذه الدراسة، إذ تعتمد إطار دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، تكرر تأكيد تلك الدعوة وتأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن هذه الجائحة. وترد هذه التوصيات في تقرير فريق الخبراء المقدم إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة (E/C.19/2012/6). ويصف التقرير طبيعة ومدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ويخلص إلى التأكيد على أهمية اعتماد الدول التي تعمل مع الشعوب الأصلية تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٢ – ووفقاً للمادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨)، يشير تعبير ''العنف ضد المرأة'' إلى ''أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة''. وتذكر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ أن هذا العنف ''هو شكل من

(١) أسهم أيضاً الأشخاص التالية أسماؤهم في الدراسة على صعيد البحث والمساعدة التحريرية: ميرنا كانينغهام، عضوة المنتدى الدائم، وكامي ويب – غانون من جامعة نيو ساوث ويلز، وراونا كووكانن من جامعة تورونتو، وتوف هولمستروم.

أشكال التمييز يكبح كبحاً خطيراً قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل''.

٣ - ووضعت دول كثيرة أطراً قانونية وتنظيمية ومؤسسية لمكافحة العنف ضد المرأة وعملت على تحسين التنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة على هذا الصعيد. وحددت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات (مثل دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة)، وهي معدَّة لتوفير أساسٍ تستند إليه الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ صيَغ أفضل من القوانين والسياسات والبرامج. غير أن التنفيذ الشامل للأطر القانونية والتنظيمية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لم يجرِ في جميع مناطق الاختصاص القضائي. ولذلك أقرَّت الجمعية العامة بأن المبادرات التي تضطلع بها الدول الأعضاء من أجل القضاء على العنف ضد المرأة يجب أن تتعزز لكفالة أن تكون ذات طابع منهجي، وقائمة بصورة مستمرة، وشاملة لجميع فئات النساء بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية.

ثانيا - الطابع المتعدد الأوجه للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية

٤ - تكتسي الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أهمية لأنها تمثل حكما من أحكام القانون الدولي يتعلق تحديداً بحالة نساء الشعوب الأصلية، ويستهدف الدول الأعضاء على اعتبار أنها من الشركاء الأساسيين في الجهود المبذولة لمكافحة العنف والتمييز ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية. ولم يُنشر إلا كمّ قليل من التحليلات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٢٢. وصدر عن اجتماع فريق الخبراء الدولي الذي نظمه المنتدى الدائم في عام ٢٠١٢ التقرير العالمي الأول (E/C.19/2012/6) الذي يقوم على التوسُّع في شرح معنى الفقرة ٢ من المادة ٢٢. والهدف من هذه الدراسة هو أيضاً الإسهام في توفير فهم أفضل عن طريق شرح مختلف الطرق التي تتعرض بها نساء وفتيات الشعوب الأصلية للعنف. فالعنف لا يُرتكب فقط في المنزل أو في المجتمع المحلي؛ ولا يجري التعرض له فقط بوصفه عنفاً ''تقليدياً'' أو ''عرفياً'' أو حتى عنفاً بين الأشخاص. بل يشمل أيضاً العنف الذي ترتكبه الدولة والعنف القائم ضمن القطاع الخاص. والعنف الذي تتعرض له نساء وفتيات الشعوب الأصلية ''يستعصي التصنيف البسيط''[٢]. وبالإضافة إلى ذلك،

(٢) Harry Blagg, Crime, Aboriginality and the Decolonisation of Justice (Leichhardt, New South Wales, Australia, Federation Press (2008)), p. 139; وانظر أيضاً: Kyllie Cripps, "Indigenous family violence: pathways forward", in Working Together: Aboriginal and Torres Strait Islander Mental Health and Wellbeing Principles and Practice, Nola Purdie, Pat Dudgeon and Roz Walker, eds., (Commonwealth of Australia, 2010), p. 146; ''من المعترف به على نطاق واسع أن تسمية العنف وتعريفه على النحو الذي يحدث داخل الأسَر يشكل واحدة من أكثر القضايا شمولاً واستمرارية وإثارة للجدل في إطار معالجة موضوع العنف

ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، كثيراً ما يكون العنف الذي تتعرض له نساء وفتيات الشعوب الأصلية مقروناً بتمييز مزدوج قائم على اعتبارات عرقية وجنسانية، ولا سيما عند سعيهنَّ إلى اتخاذ إجراءات للانتصاف من التعرض للعنف.

٥ - وتواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية العنف في مجالين رئيسيين اثنين: داخل مجتمعاتهن المحلية (قد يكون هذا العنف مرتبطاً بالتقاليد والعادات وقد يؤثر في الصحة والحياة الجنسية وحرية تنقل النساء والفتيات)؛ وخارج بيئاتهن المترلية/المجتمعية (قد يكون هذا العنف جنسياً أو جسدياً بطريقة أخرى، أو قد يكون بنيوياً ويرتكبه موظفون عموميون)[٣]. وقد أكدت نساء الشعوب الأصلية أن العنف ضد المرأة هو أي عمل من أعمال العنف التي تُرتكب ضدهن بسبب نوع جنسهن ونتيجةً لموقعهن التاريخي داخل الأسرة الأبوية[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، تجادل نساء الشعوب الأصلية بأن العنف ضد المرأة والفتاة هو ظاهرة ينبغي تحليلها في سياق بنيوي أوسع نطاقاً، ولا سيما فيما يتعلق بالأثر الناجم عن الاستعمار[٤].

٦ - وهناك العديد من المواضيع والاعتبارات الشائعة التي يتكرر ورودها في الأدبيات المتعلقة بأسباب ومتلازِمات العنف المرتكب ضد نساء الشعوب الأصلية، بما يشمل ما يلي:

(أ) العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية متعدد الأوجه بطبيعته ولا يمكن فصله عن الاستعمار. وهذا يشمل العنف الموجَّه ضد النساء والفتيات أثناء عمليات الاستعمار على مرِّ التاريخ، والعنف الناجم عن الآثار المستمرة للاستعمار، بما في ذلك انهيار البنى المجتمعية والسلطة الثقافية الذي يلازم ما يرتكب من عنف، ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية يكون مرتبطا بالكحول والمخدرات[٥]؛

العائلي ... وليس مستغرباً أن الأشخاص من خارج المهن وأطر البحث ذات الصلة، أي الأشخاص الذين يتعرضون للعنف بشكل مباشر، كثيراً ما يفتقرون إلى المعرفة واللغة والموارد التواصلية من أجل تفسير واستعمال الأسماء والتعاريف التي تنشأ في أطر البحث الأكاديمية والمهنية عندما يتعلق الأمر بتجاربهم الخاصة".

(٣) Melissa Lucashenko, "Violence against indigenous women: public and private dimensions", in Women's Encounters with Violence: Australian Experiences, Sandy Cook and Judith Bessant, eds (Sage Publications, 2007), p. 147.

(٤) Aboriginal and Torres Strait Islander Women's Task Force on Violence, The Aboriginal and Torres Strait Islander Women's Task Force on Violence Report (Queensland State Government, Australia, 2000), p. 31.

(٥) Aboriginal and Torres Strait Islander Women's Task Force on Violence, The Aboriginal and Torres Strait Islander Women's Task Force on Violence Report (Queensland State Government, Australia, 2000); Paul Memmott and others, Violence in Indigenous Communities, Crime Prevention Branch of the Commonwealth Attorney-General's Department (Commonwealth of Australia, 2001), p. 12, متاح على

(ب) لا تزال السياسات القائمة على العنصرية والاستبعاد والنُهج التنموية المتعارضة مع مبادئ الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان الأساسية تطبَّق في أجزاء كثيرة من العالم[٦]. ولا تزال هذه السياسات تطبق من جانب الدول وعن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في أقاليم الشعوب الأصلية وتستخرج الموارد من أراضيها، وتترتب عليها آثار ضارة بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

(ج) مشكلة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية ليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان الفردية فحسب، إنما تتصل أيضاً بحقوق الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان العامة للنساء والفتيات. ويشكل الانتهاك المنهجي للحقوق الجماعية للشعوب الأصلية عامل خطر رئيسي من عوامل العنف الجنساني.

ثالثا – المرأة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٧ - ذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية نساء الشعوب الأصلية على وجه التحديد ثلاث مرات:

- المادة ٢١ (٢) تهيب بالدول أن تولي اهتماما خاصا ''للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية'' في سياق التدابير الخاصة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- المادة ٢٢ (١) تشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.
- المادة ٢٢ (٢) تنص على ضرورة أن تتخذ الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

٨ - ويؤكد كل من المادتين ٢١ (٢) و ٢٢ (١) الحقوق والاحتياجات الخاصة لنساء وأطفال الشعوب الأصلية. وتقول المادة ٢٢ (٢) بعبارات إلزامية إن ''على'' الدول أن تتخذ تدابير، وهو ما يعني أن ثمة واجب يقع على الدول لأن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الحماية

الموقع http://www.crimeprevention.gov.au/PublicationsFamilyViolence/Documents/violenceindigenous.pdf; Amnesty International, Maze of Injustice: The Failure to Protect Indigenous Women from Sexual Violence in the USA (London, Amnesty International Publications, 2007).

(٦) Amnesty International, Maze of Injustice (انظر الحاشية ٥ أعلاه).

والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز. وتعزز عبارة ”جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية“ التزام الدول الأعضاء المعبر عنه من خلال الإعلان بالحصول على الموافقة الحرة المسبقة عن علم من الشعوب الأصلية، والعمل في شراكة معها، عند السعي إلى تحقيق ذلك الهدف. وتستقى المادة ٢٢ (٢) من الحقوق وأشكال الحماية الخاصة بالأعراق/الشعوب الأصلية على النحو الذي أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، التي تنص على واجب الحكومات بأن تتشاور مع الشعوب الأصلية عند النظر في التدابير التي تؤثر فيها.

٩ - وتستمد المادة ٢٢ (٢) أيضا من القانون الدولي العام المتعلق بحقوق الإنسان العامة من قبيل الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز، والقضاء عليها. ويشمل هذا القانون أشكال الحظر العامة الموجهة ضد العنف والتمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستند المادة ٢٢ (٢) بالمثل إلى الأسس العامة للقانون الدولي العام التي تشمل الحقوق وأشكال الحماية الخاصة بالمرأة والموجهة ضد العنف والتمييز، والقانون الدولي المتعلق بالحقوق وأشكال الحماية الخاصة بالأطفال. وتشمل مجموعات نصوص القوانين هذه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وشرح هيئات المعاهدات، بما في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

رابعا - الموجزات المواضيعية

١٠ - تمعن الموجزات التالية التفكير في العديد من المواضيع الشائعة التي تنطوي عليها ظاهرة العنف الواسعة النطاق ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ويتمثل الهدف من الموجزات في تقديم لمحة عامة عن التحديات التي تواجهها نساء وفتيات الشعوب الأصلية عند التصدي للعنف وفي بيان كيف أن العنف المستوطن ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية موجود في مجالي الحياة الخاصة والعامة على حد سواء. وتصف الموجزات، وإن لم يكن بصورة شاملة، الأشكال المختلفة للعنف الممارس ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: العنف الناشئ عن الأعراف والتقاليد؛ والعنف بين الأشخاص وبين الثقافات؛ والعنف الذي تمتد جذوره إلى حقبة الاستعمار؛ والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي؛ والعنف الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات والدول، بما في ذلك نتيجة لاستغلال الموارد والتنمية السياحية. وتتعلق بعض المعلومات المتاحة بالنساء والفتيات بصفة عامة، ضمن

البلدان التي فيها وجود كبير للشعوب الأصلية، وليس بنساء وفتيات الشعوب الأصلية تحديدا في تلك البلدان، نظرا لصعوبة فصل بيانات كل من الفئتين في كثير من الأحيان. ويرد أدناه وصف لكل نوع من أنواع العنف (يتداخل الكثير من هذه الأنواع)، متبوعا بعدد من الأمثلة على هذا النوع من العنف في السياق الدولي، وعرض موجز للتدابير التي تنفذها الدول والمجتمعات المحلية لمكافحة هذا النوع من العنف، وتقييم لمدى اتساع المشكلة المتبقية.

العنف بين الأشخاص

١١ - ويُشار إلى حالات العنف البدني والعاطفي والجنسي ضد النساء والفتيات (التي يرتكبها الرجال عادة) بطرق مختلفة، منها العنف بين الأشخاص والعنف المترلي والعنف العائلي (على الرغم من أن هذه المصطلحات تُستخدم أيضا عند الإشارة إلى أنماط أخرى من العنف ومرتكبين آخرين له)[٧]. وإذا ما نظرنا من منظور كلي إلى العنف بين الأشخاص الذي يمارسه الرجال ضد النساء والفتيات، وحتى الذي يُمارس بين النساء في بعض الثقافات، نرى أنه ذو طابع ثقافي بالفعل (وليس سلوكا مرضيا فرديا بحتا)، حيث ينشأ عن ثقافة كراهية النساء التي تأخذ أبعادها طابعا عالميا. وقلة الإبلاغ عن هذا النوع من العنف واسعة الانتشار[٨]، وكذلك التحيز الجنسي الذي تستبطنه المرأة[٩]. ويشكل أيضا العنف ضد النساء والفتيات مصدر قلق بالغ فيما يتعلق بالصحة العامة في مجتمعات الشعوب الأصلية. ويرتبط العنف المترلي والعنف الجنسي بالمشاكل الصحية الحادة والمزمنة في صفوف النساء والفتيات، ويوقع ضررا بصحتهن العقلية، وهو ما قد يحد أكثر من قدرتهن على التماس السلامة والوصول إلى الخدمات.

الاعتداء

١٢ - يمكن الوقوف على إشارة إلى الطابع العالمي للعنف بين الأشخاص ضد المرأة، ولا سيما ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، في عدد من الإحصاءات والتقارير. ففي عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، وجدت منظمة الصحة العالمية أن ٥٠ في المائة من النساء في جمهورية تترانيا المتحدة و ٧١ في المائة من النساء في المناطق الريفية في إثيوبيا أبلغن

(٧) Cripps "Indigenous family violence (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

(٨) Fadwa Al-Yaman, Mieke Van Doeland and Michelle Wallis, *Family Violence Among Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples* (Australian Institute of Health and Welfare Canberra, 2006), p. 27؛ متاح على http://www.aihw.gov.au/WorkArea/DownloadAsset.aspx?id=6442458606.

(٩) Mary Kimani, "Taking on violence against women in Africa: international norms, local activism start to alter laws, attitudes", *Africa Renewal*, vol. 21, No. 2 (2007).

عن حالات ضرب، أو أشكال أخرى من العنف، على يد الأزواج أو عشراء آخرين[٩]. وفي كينيا، أفاد ٤٢ في المائة من أصل ٦١٢ امرأة شملن بدراسة استقصائية في إحدى المقاطعات عن تعرضهن للضرب على يد شريك[١٠]. وفي أوغندا، أفاد ٤١ في المائة من النساء عن تعرضهم للضرب أو الضرر البدني على يد شريك. وفي زمبابوي، أفاد ٣٢ في المائة من أصل ٩٩٦ امرأة بأنهن تعرضن للإيذاء البدني منذ كن في سن الـ ١٦[٩]. وفي تونغا، ازدادت الشكاوى التي تقدمها النساء فيما يتعلق بالعنف المترلي؛ ولكن، ولأسباب تتعلق بالعار، ولا سيما عندما يكون المعتدي أعلى مكانة، يطبق عرف التزام الصمت بشأن هذا الاعتداء[١١]. وبالمثل، لا تُعرف في نيوزيلندا المستويات الحقيقية للعنف الممارس ضد نساء الماوري. وعلى الرغم من ذلك، تفيد التقارير أنه يعتدى على ما يقرب من ٢٠ في المائة من نساء الماوري أو يهددن على يد عشير، بمعدل ثلاثة أمثال المتوسط الوطني[١٢]. وفي الكثير من مجتمعات الشعوب الأصلية في منطقة القطب الشمالي، يتجاوز معدل النساء اللواتي يتعرضن للعنف ويلجأن إلى الملاجئ المتوسط الوطني[١٣].

القتل العمد

١٣ - في عام ٢٠٠٣، لاحظ مكتب النائب العام في كينيا أن العنف المترلي يمثل نسبة ٤٧ في المائة من جميع جرائم القتل[٩]. وفي جنوب أفريقيا، تقتل امرأة على يد زوجها أو عشيقها كل ٦ ساعات[١٤]. وفي زمبابوي، اتصلت ٦ من أصل ١٠ من قضايا القتل العمد نظرت فيها محكمة هراري العليا عام ١٩٩٨ بالعنف المترلي[٩]. وفي أستراليا، يعتبر أن العنف ضد النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية قد انتشر انتشارا سريعا وواسع النطاق[١٥]. ووفقاً للإحصاءات الأسترالية بشأن العنف المترلي، حسبما أفاد مركز تبادل المعلومات عن

(١٠) United Nations Children's Fund, *Domestic Violence against Women and Girls*, Innocenti Digest No. 6 (Florence, Italy, Innocenti Research Centre, 2000)؛ متاح على http://www.unicef-irc.org/publications/213.

(١١) Law Commission Te Aka Matua O Te Ture, *Converging Currents: Custom and Human Rights in the Pacific* (Wellington, New Zealand Law Commission, 2006), p. 93.

(١٢) وزارة التنمية الاجتماعية في نيوزيلندا، ٢٠١٠: التقرير الاجتماعي؛ الفرع المعنون ''السلامة''، متاح على http://www.socialreport.msd.govt.nz/documents/safety-social-report-2010.pdf.

(١٣) وفقا للإحصاءات المتاحة، يبلغ احتمال وفاة فتيات الشعوب الأصلية في كندا نتيجة العنف خمسة أمثال ما يساويه لدى النساء الكنديات الأخريات من نفس الفئة العمرية. انظر Amnesty International, "No more stolen sisters" (Ottawa, 2009) p. 1، متاح على http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR20/012/2009.

(١٤) "Clinton's Africa vision is out of focus, say critics", *The Examiner*؛ متاح على: http://www.peacewomen.org/news_article.php?id=4136&type=news.

(١٥) Memmott and others, Violence in Indigenous Communities (انظر الحاشية ٥ أعلاه).

العنف المترلي والعائلي، فإن نساء الشعوب الأصلية معرضة للعنف العائلي أكثر من النساء من غير الشعوب الأصلية بما مقداره ٤٥ مرة وأكثر عرضة بكثير للقتل على يد العشير من النساء من غير الشعوب الأصلية. ويشير المكتب الأسترالي للإحصاء والمعهد الأسترالي للصحة والرعاية الاجتماعية إلى أن الاعتداء من الأسباب الرئيسية للوفاة بين نساء الشعوب الأصلية الأسترالية، أي بمعدل يفوق ما يقابله من معدلات خاصة بالعمر للإناث من غير الشعوب الأصلية بما يتراوح بين ٩ و ٢٣ مرة.

العنف الجنسي

١٤ - في منطقة المحيط الهادئ، يشكل العنف ضد المرأة، لا سيما الاعتداء الجنسي، بما في ذلك اغتصاب النساء والأطفال، مدعاة للقلق الشديد. وتشهد بابوا غينيا الجديدة ارتفاعاً في مستوى العنف ضد المرأة من جانب الزوج وكذلك بين الضرائر. ولقد تبين للمجموعات النسائية غير الحكومية التي تعمل على إنهاء العنف ضد المرأة في بابوا غينيا الجديدة أن حوالي ٨٥ في المائة من حالات العنف التي تهتم بها تتصل بتعدد الزوجات.

١٥ - وفي ضوء هذه الإحصاءات والممارسات، اتخذت تدابير عديدة للقضاء على العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وطبقت مختلف البلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ تشريعات بشأن العنف المترلي وأنشأت محاكم متخصصة في العنف العائلي على النحو المبين في القانون النيوزيلندي المتعلق بالعنف المترلي لعام ١٩٩٥. وفي فيجي، تقدم منظمات المجتمع المدني، مثل مركز معالجة الأزمات النسائية في فيجي والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، مساعدة قيِّمة لتسليط الضوء على العنف ضد المرأة في سياق أصبحت فيه المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال ثانوية بالنسبة إلى مسائل الأمن القومي.

١٦ - وفي نيوزيلندا، توجد بعض الممارسات المستجدة الواعدة للتصدي للعنف العائلي؛ فعلى سبيل المثال، يهدف مشروع التثقيف المجتمعي لشعب نغاتي بورو إلى الحد من الإصابات من خلال معالجة مسائل السلامة على الطرق، وأضرار الكحول والمخدرات، والعنف العائلي، والسلامة في الملاعب. ويركز هذا المشروع على المعارف التقليدية (tikanga) ويتخذ من أماكن تجمع شعب الماوري (marae) مقراً له. وفي ما يتعلق بالعنف العائلي، تعقد دورات تثقيفية (wananga) لمناقشة الحالات ذات الأهمية بالنسبة لشعب الماوري. وعقد اجتماع (hui) ونظم حفل موسيقي للتوعية بشأن ضرورة منع العنف. ويوفر القانون النيوزيلندي الجديد المتعلق بالعنف المترلي لعام ١٩٩٥ برامج لحماية الأشخاص

البالغين (النساء عادة) وينص على إدراج المعارف التقليدية (tikanga) في تصميم هذه البرامج وتنفيذها.

١٧ - وفي أستراليا، اتخذ عدد من التدابير على مر العقود لمكافحة العنف ضد المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية. وإن التدابير الأكثر نجاحا والأطول أمدا هي تلك التي تقوم مجتمعات الشعوب الأصلية باستحداثها وتطويرها، بدعم من الدولة. فعلى سبيل المثال، تنفذ خطط للتحكم بإدمان الكحول أو تفرض قيود أخرى على بيع الكحول وتعاطيه في عدد من المناطق منذ فترة طويلة من الزمن[١٦]؛ واضطلعت الخدمات القانونية لمنع العنف العائلي في مجتمعات الشعوب الأصلية بدور هام في مكافحة العنف العائلي. ومن الجهود الأخرى المبذولة إنشاء فرق من المتطوعين الذين يسيِّرون دوريات بانتظام في الشوارع الرئيسية لمراقبة أفراد المجتمع الذين يكونون تحت تأثير الكحول[١٧]. ووفقاً لتقرير لجنة حقوق الإنسان الأسترالية عن العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٧، فإن برامج توفير المأوى/الحماية نشطة أيضاً. وتنشط أيضا في سيدني نماذج العدالة البديلة، وأفرقة إقامة العدل على صعيد المجتمعات المحلية، وبرامج التثقيف والتوعية، من قبيل حملة مكافحة العنف العائلي والاعتداء الجنسي في ميلدورا ومشروع نساء الشعوب الأصلية ضد العنف. وتتوافر في الأدبيات الأسترالية شواهد قوية عن هذه المسألة لدعم المبدأ القائل إن مبادرات مجتمعات الشعوب الأصلية لمكافحة العنف أوفر حظاً في النجاح بسبب درجة تقرير المصير الذي تمارسه هذه المجتمعات في إعداد هذه المبادرات وتنفيذها[١٨]. وتبين الأدلة أيضاً أن مشاركة الرجال والشرطة بالغة الأهمية لتحقيق ذلك النجاح.

١٨ - ويشكل التصدي لمسألة العنف في مجتمعات الشعوب الأصلية الصغيرة والمعزولة نسبياً تحدياً بسبب الأواصر العائلية الواسعة والالتزامات الناشئة عن تلك الأواصر. ومن المشاكل الرئيسية التي تشهدها مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في منطقة القطب الشمالي عدم توفير الخدمات والبرامج للضحايا. وفي كثير من الأحيان، تعمل الجهات القائمة

---

(١٦) University of Notre Dame Australia, “Fitzroy Valley alcohol restriction report, December 2010”، تقرير جرى إعداده للمكتب المعني بالمخدرات والكحول، ولاية أستراليا الغربية.

(١٧) Higgens and Associates, “Best practice for aboriginal community night patrols and warden schemes: a report to the Office of Aboriginal Development” (Darwin, Australia, Office of Aboriginal Development, 1997)، وهو متاح على: http://indigenousjustice.gov.au/db/publications/285968.html.

(١٨) Monique Keel, “Family violence and sexual assault in indigenous communities, walking the talk”, Australian Institute of Family Studies, No. 4 (2004) pp. 1 – 31؛ انظر أيضاً Memmott and others, Violence in Indigenous Communities (الحاشية ٥ أعلاه).

بتوفير الخدمات إلى ضحايا الجريمة والعنف في منطقة القطب الشمالي بمعزل عن بعضها البعض، وتفتقر إلى نهج منهجي ومنسق. ويشير المنشور المعنون ''الاستراتيجية الوطنية لمنع إساءة المعاملة في مجتمعات الإنويت المحلية وتبادل المعارف والحكمة: دليل للاستراتيجية الوطنية'' إلا أن الجهود الرامية إلى منع العنف في هذه المجتمعات تتعرقل بسبب الثغرات في الخدمات، والتوزيع غير العادل للموارد، وإرهاق الموظفين المتدربين وفقدانهم، وعدم وجود تدريب ودعم لعمال الخط الأمامي، وعدم إنجاز تقييمات البرامج. ويعد مشروع نولوواك الذي أعدته منظمة نساء بوكتيتوت إنويت في كندا من المبادرات الناجحة لمكافحة العنف، ويوفر هذا المشروع قاعدة بيانات يمكن البحث فيها، وقائمة اتصال بشبكة تضم ٤٠٠ خدمة وبرنامج.

١٩ - وعلى الرغم من وجود تشريعات قائمة في أنحاء عديدة من العالم للقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة، فإن تطبيقها يواجه صعوبات. فالوكالات المعنية بإنفاذ القوانين غالباً ما تشكك في الأدلة التي تثبت ذلك العنف وقد تحجم ضحايا العنف عن تقديم الأدلة.

عنف القطاع الخاص

٢٠ - تؤثر أنشطة الشركات سلبا في أساليب الحياة التقليدية للشعوب الأصلية. ففي مجتمعات الشعوب الأصلية التي توجد فيها أنشطة التعدين، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر العنف والمشاكل الصحية. وفي حقول النفط بإكوادور، يعتبر داء السرطان مسؤولاً عن ٣٢ في المائة من حالات الوفيات، أي ما يفوق المعدل الوطني (١٢ في المائة) بثلاث مرات، وهو يصيب النساء بصفة أساسية. ويستخدم خمسة وسبعون في المائة من السكان مياهاً ملوثة، والنساء على اتصال دائم بالمياه لأنهن يغسلن الثياب، ويذهبن إلى النهر، ويتولين إعداد المشروب المحلي. وتواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية زيادة في عبء العمل الملقى على كاهلهن ويقطعن مسافات أطول سيراً على الأقدام من أجل جلب مياه الشرب والحطب لأغراض الطهي. وبالإضافة إلى ذلك، فهن يتولين الأعمال الزراعية نظراً إلى أن الرجال يعملون في صناعة النفط.

٢١ - وفي حالة مبيدات الآفات، فالآثار المترتبة على صحة المرأة بسبب الملوثات تشمل ارتفاع مستويات المواد السامة في حليب الأم، وفي دم الحبل السري، وفي مصل الدم والأنسجة الدهنية، مما يسبب حالات العقم، والإجهاض، والولادات المبسترة، والحيض المبكر، وانقطاع الطمث، والأورام السرطانية في الجهاز التناسلي، ونقص إدرار الحليب، وعدم القدرة على إنجاب أطفال أصحاء. وتؤثر جميع هذه الظروف على الأمهات والأسر والمجتمعات المحلية في إطار علاقاتها، ومن الناحية النفسية والعاطفية والمالية.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤثر الأنشطة السياحية على نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتتسبب المنتجعات السياحية بالنزاعات لأن المستثمرين يمارسون الضغط لشراء أراضي الشعوب الأصلية، لا بل لقد طردت شعوب أصلية بكاملها من أراضيها. والنساء من أكثر الفئات تضرراً بسبب خصخصة أراضي الشعوب الأصلية وفقدان السيطرة على الأراضي، على طول الساحل الشمالي لهندوراس على سبيل المثال. ويؤثر ذلك على السياحة لأن معارف نساء الشعوب الأصلية بشأن القضايا المحلية أساسية لتنمية الأنشطة الثقافية والسياحية.

عنف القطاع العام

٢٣ - يرتبط عنف القطاع العام ضد النساء والفتيات بالممارسات في المجال الخاص أو العنف بين الأشخاص. فكل مجال من مجالات العنف يضفي على المجال الآخر الشرعية بحيث يتماهى الشخصي مع السياسي والعكس بالعكس. وأسفر انتشار أنماط العنف ضد النساء والفتيات في إطار العلاقات الشخصية والمترلية ورسوخها عن تطبيع العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى في حياة المجتمع، وأدى ذلك بدوره إلى تقبل العنف عموماً بل وعدم الاعتراف بأعمال العنف بهذه الصفة. وعنف القطاع العام جزء من نمط أوسع نطاقاً من العنف المنهجي المتغاضى عنه أو على الأقل المقبول ثقافياً ضد المرأة في المجال العام، مثل التمييز في مكان العمل أو التحرش الجنسي في الأماكن العامة[١٩]. ومن التفسيرات المختلفة لاستمرار ممارسة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الحياة العامة العزلة الجغرافية التي تعاني منها المرأة وبعدها عن حركات التضامن أو الخدمات الأخرى، وافتقار المرأة إلى الفرص الاقتصادية، ومحدودية الخدمات التي يمكن أن تثقف الضحايا بشأن حقوقهن وسبل إنصافهن عما يلحق بهن من ضرر بسبب العنف.

٢٤ - وحالات عنف القطاع العام ضد نساء الشعوب الأصلية كثيرة. فعلى سبيل المثال، في أستراليا، يزيد عدد نساء الشعوب الأصلية في السجون، وغالباً لارتكابهن جرائم صغيرة[٢٠]، عن حده بقدر كبير، وفي الأرياف، لا تتوافر لنساء الشعوب الأصلية خدمات

(١٩) انظر Gender Matters: a Manual on Gender-Based Violence Affecting Young People (Budapest, Directorate of Youth and Sport, Council of Europe, 2007), chap. 2، متاح على: http://eycb.coe.int/gendermatters/chapter_2/1.html؛ انظر أيضا Gender aspects in post-conflict situations: a guide for OSCE staff", in The Public-Private Continuum of Violence (1997-2000), chap. 2، متاح على: www.osce.org/gender/14333.

(٢٠) انظر Women in Prison: A Report by the Anti-Discrimination Commission Queensland (Brisbane, Australia, 2006)، متاح على: http://www.adcq.qld.gov.au/pubs/WIP_report.pdf.

ملائمة في مجال الصحة الإنجابية[٢١]. وفي كندا، تعاني ٤٢,٧ في المائة من نساء الشعوب الأصلية من الفقر، وهو ضعف النسبة المئوية للنساء من غير الشعوب الأصلية وأكثر بكثير من عدد رجال الشعوب الأصلية. كما يجري التقليل من المساهمات الاقتصادية التي تقدمها نساء الشعوب الأصلية وتجاهلها في أغلب الأحيان. ولقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن هناك إفلاتاً من العقاب في حالات العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في غواتيمالا. ويحد الوضع الاقتصادي، وعدم كفاية الموارد، والبعد الجغرافي من إمكانية لجوء نساء الشعوب الأصلية إلى القضاء. وتتكلم هؤلاء النساء عموماً لغة واحدة لا يتكلمها موظفو المؤسسات المعنية.

٢٥ - واتخذ بعض الحكومات تدابير لمكافحة العنف العام ضد المرأة، ومنها على سبيل المبادرات التي اتخذتها حكومة جنوب أفريقيا عام ٢٠٠٣، حين اعتمدت البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أعلنت بموجبه التزامها بإنهاء التمييز والعنف ضد المرأة. ومن خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعهدت حكومة جنوب أفريقيا أيضاً بتغيير القوانين والممارسات التمييزية، مثل تلك التي تقلل من أهمية المرأة. إلا أن المشكلة مستوطنة ومتجذرة وتستدعي تغييراً منهجياً جذرياً في جميع أنحاء العالم.

التمييز وسوء المعاملة في سياق الخدمات العامة

٢٦ - العنف المؤسسي هو أي عمل ينطوي على تمييز أو إقصاء أو تقييد أو إضعاف، سواء عن طريق الفعل أو الإغفال أو الإجبار الثقافي، تقوم به مؤسسات الدولة، بما يشكل خرقا لنظمها القانونية، على نحو ينتقص من حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية. ويتمثل الشكل الأول من أشكال العنف المؤسسي في الافتقار إلى الخدمات. وليس لدى العديد من نساء الشعوب الأصلية وثائق هوية، الأمر الذي يؤثر على فرصهن في الاستفادة من الخدمات العامة، وفي الحصول على الأصول أو الحصول على الائتمان. وتفتقر البرامج الحكومية أيضا إلى المنظور المتعدد الثقافات. فعلى سبيل المثال، تُعامل نساء الشعوب الأصلية في المستشفيات معاملة سيئة نتيجة استخدامهن لغات شعوبهن الأصلية، وارتدائهن ملابسهن التقليدية أو لجوئهن للطب التقليدي، وفي كثير من الأحيان لا يشرح العاملون الصحيون الحالة المرضية وطريقة العلاج المعنية.

(٢١) Carole Thomas and Joanne Selfe, “Aboriginal women an dthe law”، متاح على: http://www.aic.gov.au/media_library/publication/proceedings/21/thomas.pdf.

العنف القائم على أسس عرفية/تقليدية/ثقافية

٢٧ - كثيرا ما تستخدم ''الثقافة'' باعتبارها مبررا للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية وكحجة للقول بأن الممارسات التي تنطوي على كراهية المرأة هي من تقاليد الشعوب وبالتالي فإنها تُحب كافة المعايير الغربية أو الأجنبية لحقوق الإنسان. وفي دراسة للأمين العام أجراها خلال عام ٢٠٠٦ بعنوان ''إنهاء العنف ضد المرأة: من الكلام إلى العمل''، فقد ذكر أن العنف ضد المرأة هو إحدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها الإبقاء على سيطرة الذكور على دور المرأة وحياتها الجنسية. ونظرا لاستيعاب هذه الافتراضات وقبولها على أنها ''أمور ثقافية''، فكثيرا ما لا يتم الإبلاغ عن عدد كبير من حالات العنف ''القائم على أسس تقليدية''.

٢٨ - وهناك أمثلة عديدة على العنف ''القائم على أسس تقليدية'' أو عرفية ضد المرأة. ففي الصين والهند وشمال أفريقيا، أدى الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين أو وأد الإناث إلى ظاهرة ''ملايين المفقودات''، حيث تشير البيانات الديمغرافية إلى أن عدد النساء في بعض البلدان والمناطق من المفترض أن يكون أكثر بكثير مما هو عليه حاليا، وفقا لدراسة أمارتيا سين، المعنونة ''more than 100 million women are missing'' (أكثر من ١٠٠ مليون امرأة مفقودة). وفي عام ٢٠٠٦، توصلت دراسة أعدها معهد الدراسات الأمنية بجنوب أفريقيا إلى أن وجود المرأة في مكانة تابعة، وبخاصة المرأة الريفية في الكثير من البلدان الأفريقية، يضرب بجذوره في التقاليد. وتؤدي معايير ثقافية من قبيل حق الزوج في ضرب زوجته أو تخويفها بدنيا إلى جعل المرأة في حالة من التبعية بالنسبة لأزواجهن وغيرهم من الذكور. وفي كل من شرق وغرب أفريقيا، تجري ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٩ - ولا يقتصر تصور النساء والفتيات باعتبارهن من ممتلكات الرجال على إبقائهن في حالة من التبعية وعلى استمرار العنف الذي يرتكبه الرجال ضدهن فحسب، وإنما يرتبط ذلك أيضا بزيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بعض أنحاء أفريقيا. فعند وفاة الزوج في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، من الشائع أن يرث الأخ الأكبر للزوج الزوجة وممتلكات الزوج. وفي كينيا، تُرغم الزوجة على الزواج حتى ولو كان زوجها المحتمل مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية. ومما يضاعف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أجزاء من غانا وغرب كينيا وزمبابوي وجود اعتقاد بأن علاج الرجل المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية يكون ممارسة الجنس مع عذراء.

٣٠ - وفي عام ٢٠٠٧، كانت جنوب أفريقيا وحدها قد سنت قوانين كافية ذات صلة للمعاقبة على العنف ضد المرأة. وفي كينيا، لم يتم إقرار مشروع قانون العنف الجنسي إلا بعد

حذف بعض مواده، من قبيل تلك التي تجرّم الاغتصاب في إطار الزواج. وفي أوغندا، كانت هناك قوانين مماثلة لأكثر من عقد من الزمان. وقد واجهت جمهورية تترانيا المتحدة وزمبابوي مقاومة مماثلة إزاء اتخاذ تدابير تشريعية أكثر إنصافا. ومع ذلك، فقد أقرت السلطة التشريعية في رواندا العديد من القوانين التقدمية، بما في ذلك إعطاء الطفلات الحق في وراثة الأراضي والممتلكات عن والديهم، وهو حق كان مقتصرا بشكل تقليدي على الذكور. وفي غينيا، جمعت مساعي التثقيف العام بين المنظمات غير الحكومية المحلية والزعماء الدينيين بهدف توضيح أن الإسلام لا يتغاضى عن إساءة معاملة المرأة.

العنف المتصل بالاستعمار

٣١ - أدت عقود، بل وقرون، من الاستعمار والعنصرية إلى استمرار العنف ضد النساء والفتيات في الكثير من مجتمعات الشعوب الأصلية. وتتكاثر ثقافات العنف، التي تفرضها العنصرية المنهجية وممارسة أشكال من العنف المباشر والرمزي والهيكلي ضد الشعوب الأصلية عن طريق الاستعمار، وذلك بطرق لا حصر لها، مما يؤدي إلى حالات من الانفجار الداخلي والخلل الشديد لدى العديد من مجتمعات وثقافات الشعوب الأصلية وما يستتبعه ذلك من زيادة في معدلات العنف ضد النساء والفتيات[٢٢]. وتؤدي العنصرية المستبطنة التي تسهم في ضعف الثقة بالنفس والجماعة لدى نساء الشعوب الأصلية (بالإضافة إلى التوتر الناجم عن ''التمازج الثقافي'') والرغبة في عدم تعريض رجالهن للمزيد من التهميش أو جلب العار لمجتمعاتهن في أحيان كثيرة إلى قبولهن للعنف (أو إحجامهن عن التحدث علنا بشأنه)[٢٣].

٣٢ - وتُطبق مجموعة متنوعة من البرامج لمكافحة العنف ''العائلي'' في مجتمعات الشعوب الأصلية في أستراليا. وتشمل البرامج التي تهدف إلى التصدي للعنف ''المتصل بالاستعمار'' برامج لتعزيز الهوية ترمي إلى المساعدة في تنمية شعور أكبر لدى الأفراد بقيمتهم الذاتية وشعور بقيمتهم في المجتمع كي يصبحوا أقل عرضة للعوامل المرتبطة بممارسة العنف[٢٤]. وتنمي هذه البرامج مهارات بناء الأفرقة والقيم المجتمعية وتعمل على تنمية المهارات اليومية للإلمام بالحساب وبالقراءة والكتابة.

---

(٢٢) Johan Galtung, "Cultural violence", *Journal of Peace Research*, vol. 27 No.3 (August 1990).

(٢٣) Cripps, "Indigenous family violence" (انظر الحاشية ٢ أعلاه)؛ Memmott and others, *Violence in Indigenous Communities* (انظر الحاشية ٥ أعلاه).

(٢٤) Memmott and others, *Violence in Indigenous Communities* (انظر الحاشية ٥ أعلاه).

٣٣ - ووفقا لدراسة ''العنف في مجتمعات الشعوب الأصلية''، فإن ''أثر التفكك الشخصي والأسري والمجتمعي في الكثير من مجتمعات الشعوب الأصلية، الذي نشأ عن الإرساليات والنظم الأساسية واللوائح لا يزال موجودا حاليا ويجب عدم التقليل من أهميته إذا أُريد التوصل إلى حلول حقيقية وقابلة للتطبيق لمنع العنف في مجتمعات الشعوب الأصلية. والمطلوب تحقيقه هو العلاج و ''الشفاء'' على نطاق واسع، بما في ذلك شفاء الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية بأسرها''.

الاتجار بنساء وفتيات الشعوب الأصلية

٣٤ - يشكل التمييز والفقر سببين جذريين للاتجار بالبشر، الذي كثيرا ما يُشار إليه بالرق المعاصر. وتتأثر الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بهذه الجريمة أكثر من غيرهم بكثير. والاتجار بالبشر هو عبارة عن استغلال إنسان آخر والسيطرة عليه والتربح من ضعفه. ويتخذ الاتجار بالبشر أشكالاً عديدة، بما في ذلك لأغراض العمل و/أو الاستغلال الجنسي.

٣٥ - ويحدث الاتجار بالأشخاص في جميع أنواع الأنشطة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم. وهو ظاهرة خفية إلى حد كبير، وبالتالي صعبة القياس. ووفقا للتقديرات العالمية للعمل القسري، الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن منظمة العمل الدولية، يقع، في أي وقت من الأوقات، ٢٩ مليون شخص ضحية السخرة والاتجار بالبشر.

٣٦ - وتشير التقديرات العالمية للسخرة إلى أن جميع الفئات السكانية تتعرض للاتجار، إلا أن بعض الفئات معرضة لذلك أكثر من غيرها. وأكدت منظمة العمل الدولية أنه في جميع مناطق العالم تنتمي ضحايا الاتجار بالبشر في كثير من الأحيان إلى مأخوذين من الأقليات أو الفئات المستبعدة اجتماعيا. وفي تقريرها المعنون ''تكلفة الإكراه''، أفادت منظمة العمل الدولية بأن الشعوب الأصلية والنساء والشباب معرّضون بوجه خاص للسخرة والاتجار بالبشر. ويذكر التقرير أيضا أنماط التمييز وعدم المساواة المستمرة منذ أمد بعيد باعتبارها الأسباب الجذرية لارتفاع أعداد الأشخاص المتجر بهم من بين الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية. وبالمثل، ففي منطقة وسط أفريقيا، تؤدي حالة الاستبعاد التي يعاني منها العديد من سكان الغابات إلى تعريضهم لخطر الاتجار بالبشر.

٣٧ - والفقر هو أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر. ووفقا لتقرير للبنك الدولي الصادر في عام ٢٠١٠ بعنوان ''لا تزال الشعوب الأصلية في عداد أفقر الفقراء''، فإن معدلات الفقر لدى الشعوب الأصلية هي باستمرار أعلى بكثير من معدلات الفقر لدى السكان والفئات الأخرى، وأكثرها ''حدة''. وتبين الدراسة أنه على الرغم من أن الشعوب الأصلية

يشكلون حوالي ٤,٥ في المائة من سكان العالم، فهم يمثلون نسبة ١٠ في المائة من فقراء العالم – ويوجد نحو ٨٠ في المائة منهم في آسيا. ويؤدي ارتفاع معدلات الفقر التي تعاني منها نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى جعلهن عرضة بشكل خاص للاتجار بالبشر. وفي كندا، أُشير إلى صعوبة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمم الأولى باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية للمعدلات المثيرة للقلق للاتجار بنساء وفتيات الشعوب الأصلية، سواء داخل البلد أو من كندا إلى الولايات المتحدة[٢٥].

٣٨ – وعلى الصعيد العالمي، تواجه الشعوب الأصلية تهديدات متزايدة بانتزاع الأراضي منها واستغلال أراضيها ومواردها الطبيعية تجاريا. ويمكن أن يكون لتنفيذ المشاريع الإنمائية، من قبيل بناء السدود والطرق السريعة، وعمليات قطع الأشجار والتنمية السياحية، آثار مدمرة على مجتمعات الشعوب الأصلية، وأن يكون لها تأثير على نساء وفتيات المجتمعات المحلية المتضررة أكثر من غيرهن. ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أدت التطورات الكبيرة في الهياكل الأساسية إلى إعادة توطين العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية. ووفقا للدراسة التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بعنوان ''وعود نُكث بها، وأحلام تحطمت: لمحة عن الاتجار بالأطفال في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية''، فقد ترتبت على عمليات إعادة التوطين هذه عدة آثار، وقد حُددت مسألة زيادة التعرض للاتجار باعتبارها أحد هذه الآثار. وتؤكد الأرقام المتاحة من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ليس فقط فكرة أن مجتمعات الشعوب الأصلية أكثر عرضة للاتجار، وإنما أيضا أن أغلبية ضحايا الاتجار في المنطقة هم من الفتيات. ويشير التقرير أيضا إلى أن عدد ضحايا الاتجار ممن ينتمون إلى أقليات عرقية هم أكثر من غيرهم. وأغلبية ضحايا الاتجار (٦٠ في المائة) هم فتيات صغيرات السن تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٨ عاما.

٣٩ – وفي الكثير من الحالات، فإن القائم بالاتجار وضحية الاتجار قد يكونان من نفس المجتمع المحلي. ففي منطقة القطب الشمالي، ثبت أن التصدي للاتجار والعنف في مجتمعات الشعوب الأصلية الصغيرة والمعزولة نسبيا أمر صعب للغاية نظرا لاتساع نطاق العلاقات الأسرية والالتزامات التي تنشأ عن تلك العلاقات. وفي بعض المجتمعات المحلية، هناك تركيز شديد على الحفاظ على علاقات جيدة داخل الأسر الموسعة وفيما بينها، وذلك في بعض الأحيان على حساب رفاه الأفراد. ويُعتبر الحديث عن سوء المعاملة والعنف، ولا سيما العنف الجنسي، من المحرمات. ومن أجل توضيح معالم العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

(٢٥) انظر "Victims of trafficking in persons: perspectives from the Canadian community sector", study commissioned by and prepared for the Department of Justice Canada, 2006. الموجز التنفيذي متاح على: www.justice.gc.ca/eng/pi/rs/rep-rap/2006/rr06_03/p0.html.

بما في ذلك الاتجار بالبشر، ينبغي أن تكون جميع تدابير مكافحة هذه الجريمة موجهة نحو الضحايا، وأن تكون مراعية للبعد الجنساني وأن تُنفذ بالتعاون مع نساء الشعوب الأصلية.

خامسا – الاستنتاجات

٤٠ – يُعد العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية متوطنا في جميع أنحاء العالم. وهو يحدث في المجال الخاص، داخل البيوت والأسر والمجتمعات المحلية، وترتكبه الدولة والشركات في المجال العام.

٤١ – وثمة أوجه عديدة لأسباب حدوث العنف المجتمعي والعنف بين الأشخاص في مجتمعات الشعوب الأصلية كثيرا ما تتفاقم من جراء إدمان الكحول والمخدرات، الأمر الذي قد يكون جزءا من رد فعل مدمر على عنف الاستعمار. ومع ذلك، يجب التزام الحذر عند النظر في مسألة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية من خلال عدسة ''السببية''؛ حيث ينبغي النظر إلى قضايا الاستعمار أو الكحول والمخدرات بوصفها عوامل ظرفية أو ترسبية وينبغي ألا يُستشهد بها لإعفاء مرتكبي العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في إطار العلاقات فيما بين الأفراد وداخل الثقافة الواحدة.

٤٢ – ويتضمن إعلان الأمم المتحدة مواد محددة تهدف إلى إتاحة سبل الانتصاف من العنف المرتكب ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن العديد من الدول الأعضاء قد سعت إلى تنفيذ بعض التدابير الرامية إلى مكافحة هذا العنف، لا يزال الطريق طويلا صوب القضاء عليها.

٤٣ – وهناك أدلة واضحة على أنه عندما تتولى مجتمعات الشعوب الأصلية ممارسة درجة ما من تولي زمام الأمور في تصور واستحداث تدابير للتصدي للعنف، فإن تلك التدابير تكون على الأرجح فعالة وناجحة. وعلاوة على ذلك، من الأرجح أن يكون اتباع نهج قائم على الشراكة بين مجتمعات الشعوب الأصلية والدولة أكثر نجاحا في التصدي للعنف في تلك المجتمعات المحلية من اعتماد برنامج تضعه الدولة بمفردها.

سادسا – التوصيات

٤٤ – يوصى بأن:

(أ) تقوم الدول الأعضاء بزيادة التمويل المقدم إلى المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية لمنع العنف؛ واستقدام وتدريب مقدمي الخدمات وعمال الخط الأمامي

من أفراد الشعوب الأصلية؛ وتوفير الملاجئ، وتقديم الخدمات المناسبة ثقافيا في مجالي المشورة ومعالجة الأزمات بلغات الشعوب الأصلية؛

(ب) تعمل الدول مع مجتمعات الشعوب الأصلية على تصميم حملات التثقيف والتوعية العامة الخاصة بتلك المجتمعات المحلية تحديدا وتخصيص أموال كافية لهذا العمل وفقا للمادة ٢٢ (٢) من الإعلان؛

(ج) تزيد جميع الجهات الفاعلة التي تعمل على تحسين تنسيق خدمات وموارد منع سوء المعاملة من تعاونها، وأن تقوم بشكل مشترك بتنسيق الخدمات والبرامج لضحايا العنف وسوء المعاملة؛

(د) تراعي الدول ومنظومة الأمم المتحدة في برامجها لتقديم المساعدة الخلفيات اللغوية والثقافية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، وأن تبذل جهودا متضافرة لمنع التمييز على أساس الانتماء العرقي وأن تولي اهتماما خاصا لاستعادة وبناء الثقة بالنفس لدى الضحايا، وذلك من أجل تمكين ضحايا الاتجار بالبشر؛

(هـ) تولي منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها التي تركز على مكافحة الاتجار بالبشر اهتماما خاصا لدعم هويات الضحايا، بما في ذلك هوياتهم باعتبارهم من الشعوب الأصلية.